Document:	GC41/L.7
Agenda:	10
Date:	16 January 2017
Distribution:	Public
Original:	English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

إدخال تعديلات على سياسات ومعايير التمويل في الصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Ruth Farrant
مديرة شعبة خدمات الإدارة المالية
رقم الهاتف: 2281 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.farrant@ifad.org

Lisandro Martin
مدير وحدة برمجة العمليات وفعاليتها
رقم الهاتف: 2361 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: Lisandro.martin@ifad.org

Katherine Meighan
المستشار العام
رقم الهاتف: 2496 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

نشر الوثائق:

William Skinner
مدير وحدة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2974 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

مجلس المحافظين – الدورة الحادية والأربعون
روما، 13– 14 فبراير/شباط 2018

للموافقة

تقرير المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين: إدخال تعديلات على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

توصية بالموافقة

بما يتماشى مع توصية المجلس التنفيذي، مجلس المحافظين مدعو، في دورته الحادية والأربعون في فبراير/شباط 2018، إلى تبني القرار الوارد في البند الرابع من هذا التقرير الوارد من المجلس التنفيذي.

أولا – مقدمة

1- في دورته الثانية والعشرين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2017، وافق المجلس التنفيذي على وثيقة بعنوان نهج إطار انتقال، توفر معلومات إضافية عن الإطار المقترح الذي يشكل رافداً أساسياً للهيكلية المالية المتطورة للصندوق، ولنموذج عمله المعزز لفترة التجديد الحادي عشر للموارد. وبالاستقاء من البحوث والخبرات والممارسات في المؤسسات المالية الدولية الأخرى، فقد قام الصندوق بتفصيل نهج الانتقال هذا ليوائم دوره كقائد دولي مساند لأصحاب الحيازات الصغيرة، نساءً ورجالاً.

2- **الانتقال**. يشير الانتقال إلى عملية يزداد بموجبها مستوى دخل الفرد في بلد مؤهل للاقتراض من الصندوق بشروط أكثر تيسيرية، إلى مستوى يعادل أو يتجاوز العتبة المحددة لمثل هذه الشروط و/أو تتحسن الجدارة الإئتمانية للبلد المعني للتأهل لمثل هذه الشروط، مما يعني تطبيق شروط أقل تيسيرية. والغرض من إطار الانتقال هو جعل هذه العملية سلسة، وتجنب الهزات والتشوهات لصالح كل من المقترضين والصندوق. كذلك، فإنه يوفر تطبيقاً متدرجاً للشروط الأقل تيسيرية، على أساس معايير موضوعية، مع الأخذ بعين الاعتبار طلب المقترض للأموال التيسيرية والتقدم الإنمائي الذي أحرزه.

3- **التحول العكسي** الذي يشير إلى عملية يتراجع فيها مستوى الدخل للفرد الواحد في البلد المؤهل للاقتراض من الصندوق بشروط أقل تيسيرية، إلى مستوى ينخفض عن العتبة المحددة لمثل هذه الشروط و/أو أن تتراجع جدارته الإئتمانية لمثل هذه الشروط. وبالتالي، تغذو الشروط الأكثر تيسيرية قابلة للتطبيق عليه. وسيوفر إطار الانتقال ما ينص على أن مثل هذا المقترض سوف يستفيد على الفور من هذه الشروط "المخففة".

4- وأما هدف إطار الانتقال فهو ضمان انتقال سلس، ومستدام، ويمكن التنبؤ به للمقترضين على أساس عادل من خلال الدعم الإقراضي وغير الإقراضي. وستتم مواءمة فترة تنفيذ الشروط الأقل تيسيرية للبلدان في مرحلة الانتقال مع فترة تجديد الموارد، ولكن التغييرات يمكن أن تحدث بصورة سنوية للبلدان التي تمر بتحول عكسي أو في حالات استثنائية.

ثانيا – تعديل سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

5- يضع نهج إطار الانتقال خارطة طريق وضرورات إطار الانتقال. كذلك يقترح إدخال إيضاحات ذات صلة وتعديلات على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق (السياسات) التي تبناها مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2013. وتحدد هذه السياسات المعايير العريضة للتأهل للتمويل الذي يقدمه الصندوق للدول الأعضاء، والشروط التمويلية الخاصة بكل منتج تمويلي. وتأخذ شروط وأوضاع التمويل حاليا بعين الاعتبار الدخل القومي للمقترض (الناتج القومي الإجمالي) وتقدير لجدارته الإئتمانية. وقد تم تحديد المنتجات التمويلية من موارد التجديد بدرجات متفاوتة من التيسيرية، وهي تتضمن المنح والقروض، والتي يمكن أن تكون إما بشروط تيسيرية للغاية أو مختلطة أو عادية. كذلك يتوفر التمويل بموجب إطار القدرة على تحمل الديون للبلدان المؤهلة على شكل منحة أو بالجمع بين منحة وقرض بشروط تيسيرية للغاية.

6- في دورته الثانية والعشرين بعد المائة، صادق المجلس التنفيذي على عرض هذا التقرير والقرار المقترح الملحق به على الدورة الحادية والأربعين لمجلس المحافظين التماساً لتبنيه له.

ثالثا– التعديلات المقترح إدخالها على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

7- **الإطار الزمني للانتقال.** الانتقال عملية تمتد نمطيا على مدى عدة سنوات. ومن الهام أن يقوم كل من المقترض والصندوق بهذا التغيير بأسلوب ممنهج، بعد النظر بعناية في كل العوامل المحدقة به. وترمي التغييرات السنوية، كما تنص عليها السياسات الحالية، بظلال الشك على استدامة مثل هذه التغييرات، كما أنها تؤدي إلى عدد من التحولات العكسية بسبب انعدام استقرار العوامل الاقتصادية ذات الصلة. ومن شأن عملية أكثر تدرجا للانتقال تنطوي على تطبيق متدرج لموارد وشروط أقل تيسيرية أن تساعد على سلاسة هذا الانتقال. كذلك فإنها ستضمن أن يتمتع المقترض بالقدرة الملائمة على استيعاب الموارد. وسوف تسمح هذه العملية بتغييرات هامشية في المعايير الأساسية (مثلا الدخل القومي) لتأمين الاستقرار والثبات قبل تعديل شروط التمويل. وفي الحالات الاستثنائية فقط، مثل الكوارث الطبيعية أو حدوث تغيير مأساوي في الأوضاع الاقتصادية في البلد المقترض، يجوز إجراء إعادة تصنيف سنوي. إلا أنه، وفي حال مر البلد بعملية تحول عكسي، فإن مثل هذا التحول العكسي سيعامل على أساس سنوي ما لم يتوقع أن يكون مؤقتا. وفي نهاية فترة تجديد الموارد سوف تولي إدارة الصندوق اهتماما أوثق للبلدان التي تقع على هوامش التأهيل، وبالتالي على حافة الانتقال، لضمان استكمال المناقشات مع المقترضين وغيرهم من أصحاب المصلحة بأسلوب فعال وفي الوقت المناسب. ويقترح أن يكون التنفيذ الشامل للتغييرات في التصنيف فقط مرة واحدة قبل بداية كل دورة من دورات تجديد الموارد، مع إمكانية إدخال تغييرات سنوية خلال فترة التجديد في حال التحولات العكسية. وينعكس ذلك في الفقرات الفرعية 15 (أ)(2) و15 (أ)(2)(1) من السياسات.

8- **الناتج القومي الإجمالي والإشارة إلى الحد الفاصل التشغيلي في كل المؤسسة الدولية للتنمية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.** في السياسات الحالية، يستند أسلوب الصندوق في تحديد أهلية بلد ما للاقتراض بشروط تيسيرية للغاية أو مختلطة أو عادية على عتبات محددة استنادا إلى الناتج القومي الإجمالي للفرد الواحد بأسعار عام 1992. وبصورة بديلة، قد يستخدم الصندوق تصنيفات المؤسسة الدولية للتنمية. وبالمقابل، فإن منهجية نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، التي يستخدمها الصندوق، تنظر في

بيانات الدخل القومي الإجمالي كمكون أساسي. كذلك تعتمد المؤسسة الدولية للتنمية وغيرها من المؤسسات المالية الدولية النظيرة أيضا على الدخل القومي الإجمالي للفرد الواحد، باستخدام منهجية أطلس، لتقرير مستوى التيسيرية التي سيتم توفيرها. وكانت الخلافات بين البيانات التي يستخدمها الصندوق وتلك التي يستخدمها النظراء تاريخيا هامشية. إلا أنه، ومع تخفيض المؤسسة الدولية للتنمية لعتبات الدخل القومي الإجمالي في السنوات الأخيرة، ازداد هذا الفرق لأن بيانات الدخل القومي الإجمالي التي يستخدمها الصندوق تنبثق عن عامل الانكماش (انظر الجدول 3 أدناه)، مما يعني من ناحية الممارسة العملية تغييرا في الشروط الإقراضية لعدد محدود للغاية من البلدان التي تتمتع بشروط تيسيرية للغاية في تمويل الصندوق، ولكنها تتحرك لتندمج مع عتبات التمويل التي تفرضها المؤسسة الدولية للتنمية.

الجدول 3

عتبات الدخل القومي الإجمالي للشروط التيسيرية للغاية والمختلطة لكل من الصندوق والمؤسسة الدولية للتنمية

	2014		*2015*		*2016*		*2017*		*2018*	
	المؤسسة الدولية للتنمية	*الصندوق*	*المؤسسة الدولية للتنمية*	*الصندوق*	*المؤسسة الدولية للتنمية*	*الصندوق*	*المؤسسة الدولية للتنمية*	*الصندوق*	*المؤسسة الدولية للتنمية*	*الصندوق*
تيسيرية للغاية	1 215	1 403	1 215	1 403	1 185	1 466	1 185	1 486	1 165	1 507
مختلطة	1 985	2 276	1 985	2 276	1 945	2 379	1 945	2 410	1 905	2 445

من المقترح تعديل السياسات لتنص على ما يلي:

(أ) استخدام الدخل القومي الإجمالي عوضا عن الناتج القومي الإجمالي كمعيار أساسي أولي لتحديد شروط الإقراض؛

(ب) مواءمة العتبة العليا للإقراض بشروط تيسيرية للغاية مع عتبة الدخل القومي الإجمالي للفرد الواحد (أو الحد الفاصل التشغيلي الذي تصنفه المؤسسة الدولية للتنمية) والتي تكون البلدان دونه مؤهلة للحصول على الاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية فقط؛

(ج) تعد البلدان التي يقل الدخل القومي الإجمالي للفرد الواحد فيها عن، أو يعادل، الحد الفاصل التشغيلي الذي تصنفه المؤسسة الدولية للتنمية، مؤهلة للاقتراض بشروط تيسيرية للغاية؛

(د) تعد البلدان المنصفة على أنها "اقتصادات دول صغيرة"[1] من قبل المؤسسة الدولية للتنمية مؤهلة للاقتراض من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية؛

(هـ) تعد البلدان التي يتجاوز فيها الدخل القومي الإجمالي للفرد الواحد الحد الفاصل التشغيلي الذي تصنفه المؤسسة الدولية للتنمية، والتي مازالت مؤهلة للاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية، مؤهلة للاقتراض بشروط تيسيرية للغاية من الصندوق، ما لم يتم تصنيفها على أنها من "بلدان الفجوة" أو "البلدان المختلطة" من قبل المؤسسة الدولية للتنمية؛

[1] تعرف مجموعة البنك الدولي اقتصاديات الدول الصغيرة على أنها "(أ) البلدان التي لا يتجاوز عدد سكانها 1.5 مليون نسمة أو أقل من ذلك؛ (ب) البلدان الأعضاء في منتدى الدول الصغيرة". لمزيد من المعلومات أنظر:
www.worldbank.org/en/country/smallstates/overview

(و) تعد البلدان المصنفة على أنها من بلدان الفجوة أو البلدان المختلطة من قبل المؤسسة الدولية للتنمية مؤهلة للاقتراض بشروط مختلطة؛

(ز) تعد جميع الدول الأعضاء النامية الأخرى مؤهلة للاقتراض بشروط عادية.

وتنعكس هذه التغييرات في الفقرات الفرعية 15 (أ)(2)(1) من السياسات، وفي المقاطع المشطوبة من الفقرات الفرعية 15 (أ)(2)(2)، والتي لم تعد مناسبة بعد الآن.

9- **تخفيض قيمة فرنك الجماعة المالية الأفريقية.** تعد الإشارة إلى (أثر التخفيض الأخير لقيمة فرنك الجماعة المالية الأفريقية)، والذي طلب من المجلس التنفيذي أخذه بعين الاعتبار عند تحديد شروط الإقراض المطبقة، إشارة مالية قد عفى عليها الزمن. ويقترح بالتالي شطب الفقرة الفرعية 15 (أ)(2)(3) من السياسات.

10- **الأوضاع الهشة والاقتصادات الصغيرة.** تفوض السياسات الحالية المجلس التنفيذي، عند تخصيص الموارد، بإعطاء الأولوية للبلدان التي تتصف بانعدام الأمن الغذائي والفقر الشديد في مناطقها الريفية. كذلك، يجب اعتبار كل من الأوضاع الهشة والاقتصادات الصغيرة أيضا معايير إضافية لمنح مثل الأولوية. لذا يقترح إدراج هذين المعيارين في الفقرة الفرعية 15 (أ)(2)(4)، والتي أعيد ترقيمها حاليا بحيث تغدو الفقرة (2) من السياسات.

11- **معيار القدرة على تحمل الديون/الجدارة الإئتمانية.** تنص السياسات على أن يأخذ المجلس التنفيذي بعين الاعتبار تقدير رئيس الصندوق لقدرة دولة عضوة ما على تحمل الديون وقدرتها على خدمة الديون، بهدف تحديد شروط التمويل التي ستطبق عليها. وقد نقحت مؤسسات مالية دولية أخرى سياساتها في السنوات الأخيرة لكي تستبدل كلمة "القدرة على خدمة الديون" بمصطلح "الجدارة الإئتمانية". ويحدد المفهوم أطر الانتقال التي تبنتها المؤسسات المالية الدولية الأخرى، وبخاصة عندما ينتقل مقترض ما إلى التمويل غير التيسيري من المصارف الإنمائية لا من صناديقها التي تعد أذرعتها التيسيرية. ويقترح إعادة ترقيم الفقرة الفرعية 15 (أ)(2)(5) حاليا لتغذو الفقرة (3) من السياسات، كذلك يقترح استبدال تعبير "القدرة على تحمل الديون" و"القدرة على خدمة الديون" بتعبير "الجدارة الإئتمانية"، لتسليط الضوء على أن الانتقال يستند إلى معيار مزودج مؤلف من دخل الفرد الواحد والجدارة الإئتمانية.

12- **منح آجال سداد أقصر بناء على طلب المقترض.** تقتصر جملة منتجات الصندوق الحالية على ثلاثة منتجات بمعايير محددة لجهة آجال الاستحقاق وفترات السماح والتسعير بوحدات حقوق السحب الخاصة. واستنادا إلى طلبات المقترضين وإلى قدرة الصندوق التي تنضج بصورة تدريجية لإدارة الأدوات المالية، يقترح في نهاية المطاف أن يتم رفع سوية سياسات الإقراض ومعاييره بحيث يمكن لها أن توفر مرونة محدودة في آجال السداد وفترات السماح. فعلى سبيل المثال، توفر القروض بشروط عادية الآن فترة سماح مدتها ثلاث سنوات وأجل استحقاق يتراوح بين 15–18 سنة. ويمكن منح المقترضين مرونة اختيار فترة سماح تصل إلى ما لا يتجاوز 10 سنوات وأجل سداد يصل إلى 35 سنة، كما هو الحال عليه بالنسبة لمجموعة البنك الدولي. ومن شأن هذا المجال المحدود أن يخفف من المخاطر التي يتحملها الصندوق في إدارة جملة المنتجات المتزايدة. وسيكون ذلك استجابة لطلب المقترض من جهة، كما أنه سيؤدي أيضا إلى جعل الصندوق أقرب قليلا إلى الخيارات التي توفرها المؤسسات المالية الدولية الأخرى، وبالتالي السماح للصندوق ببناء قدراته مع مرور الوقت. ومع ذلك، ستبقى هنالك مسافة واضحة بين الصندوق وغيره من

المؤسسات المالية الدولية الأخرى لجهة المرونة الكاملة والخيارات الكلية. وفي الوقت الحاضر، يقترح فقط منح بعض المرونة للسماح للاستجابة لطلبات آجال سداد أقصر، يقدمها المقترضون من وقت إلى آخر. لذا يقترح إضافة الكلمات "(ما لم يطلب المقترض آجال سداد أقصر)" عند تحديد فترات السداد في الفقرة الفرعية 15 (أ)(3).

13- **تحديث أوضاع شروط الإقراض.** نتيجة لتبني السياسات عام 2013 ولتحديث الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية في السنة التي تلتها، لا بد من النص على الأوضاع القابلة للتطبيق على كل شرط من شروط الإقراض، وذلك لأغراض الوضوح والشفافية في السياسات. على سبيل المثال، تاريخ بداية فترات السماح وتسديد رسوم الخدمة أو الفائدة. لذا يقترح تحديث الفقرة الفرعية 15 (أ)(3)(1)،و(2) و(3) من السياسات بحيث تتضمن مثل هذه الأوضاع.

14- **تحديث لعكس إطار الاقتراض بعملة واحدة.** في عام 2016، أدخل الصندوق مرفق الإقراض بعملة واحدة يسمح للمقترضين بشروط عادية او مختلطة أو تيسيرية للغاية بطلب التمويل المعين باليورو أو بالدولار الأمريكي كبديل عن وحدات حقوق السحب الخاصة. وعلى ضوء الطلب الواضح، وبغية تعميم هذا المرفق، يتوجب على السياسات أيضا أن تشير إلى عملات الإقراض ذات الصلة، لذا يقترح رفد الإشارة في الفقرة الفرعية 15(أ)(3)(6) من السياسات إلى "وحدات حقوق السحب الخاصة" بإشارة إلى "عملة اتفاقية التمويل".

15- **تحديث لعكس الحسابات المحدثة لسعر الفائدة الإشاري في الصندوق.** في ديسمبر/كانون الأول 2009، تقرر أن يتم حساب سعر الفائدة الإشاري في الصندوق مرة كل ستة أشهر. لذا يقترح تحديث الفقرة الفرعية 15(أ)(4) في هذا الصدد.

16- **شطب الفقرة المتكررة الخاصة بحل المتأخرات.** نتيجة للتعديلات السابقة، يتكرر الحكم، الذي يفوض المجلس التنفيذي لأغراض حل التأخيرات الناجمة من وقت لآخر بتعديل الشروط التي تم بموجبها الموافقة على منح قرض لبلد ما، في السياسات بتعابير مختلفة بصورة طفيفة في الفقرة الفرعية 15(أ)(3)(7) وفي الفقرة 16 من السياسات. لذا يقترح شطب الفقرة 16 منها.

17- **السلطة الممنوحة للمجلس التنفيذي لوضع إطار الانتقال.** تشير الفقرة 4 من السياسات إلى أن مجلس المحافظين، و"مع الإبقاء على سلطته في وضع السياسات والمعايير والأحكام العريضة التي تحكم التمويل الذي يوفره الصندوق، يعترف باضطلاع المجلس التنفيذي بالمسؤولية المبدئية عن وضع السياسات التفصيلية التي تحكم مثل هذا التمويل". كذلك تنص الفقرة 18 أيضا على أن "المجلس التنفيذي سوف يضع من وقت إلى آخر سياسات أخرى للتمويل قد تكون مطلوبة أو ملائمة، بهدف الإيفاء بهدف الصندوق". واستنادا لهذه التفويضات، ونظرا للحاجة لوضع إطار للانتقال في بداية فترة التجديد الحادي عشر للموارد، فإن المجلس التنفيذي سيفوض بتبني إطار الاقتراض قبل نهاية عام 2018، بناء على اقتراح يتقدم به رئيس الصندوق. لذا يقترح الإشارة بصورة مخصوصة إلى هذه العملية وإضافتها في فقرة جديدة، هي الفقرة 16 من السياسات.

رابعا – القرار

بالنظر لما ورد أعلاه، يقترح المجلس التنفيذي تبني مجلس المحافظين للقرار التالي في دورته الحادية والأربعين التي ستعقد في فبراير/شباط 2018: وترفق في الملحق الأول نسخة للسياسات تظهر الإضافات (في النص الذي تحته خط) وتظهر الحذف (في النص المشطوب).

القرار .../د–41

تنقيح سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

إن مجلس المحافظين

إذ يتذكر القرار رقم 178/د–36، والذي تقرر فيه، بناء على طلب من المجلس التنفيذي، الموافقة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق؛

وحيث أنه استعرض التعديلات المقترحة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق، كما تقدم المجلس التنفيذي بها، وكما هي واردة في الوثيقة GC 41/ L.7؛

يتبنى سياسات التمويل ومعاييره، كما تم تنقيحها، بحيث تدخل حيز النفاذ بتاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2019، باستثناء التعديلات المدخلة على الفقرة 16 والتي ستطبق منذ تبني هذا القرار؛

ويفوض رئيس الصندوق بالإبقاء على نص موحد للسياسات والمبادئ التوجيهية التي تبناها المجلس التنفيذي بعد تبني سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق.

سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

أولا– مقدمة

1- ينص البند 2(د) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق على أن "يتخذ المجلس التنفيذي القرارات اللازمة بشأن اختيار المشروعات والبرامج والموافقة عليها"، وعلى أن تصدر هذه القرارات "على أساس السياسات العامة والمعايير والأنظمة التي يقررها مجلس المحافظين".

2- وفي معرض تنفيذ هذا الحكم، اعتمد مجلس محافظي الصندوق وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره في دورته الثانية في ديسمبر/كانون الأول عام 1978. وتشير الفقرة 3 من وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره إلى أن السياسات والمعايير الواردة في هذه الوثيقة لا تعكس سوى محاولة أولية لترجمة الأهداف والسياسات المدرجة في المادتين 2 و7 من اتفاقية إنشاء الصندوق إلى معايير وخطوط توجيهية محددة، تتم مراجعتها بصفة دورية في ضوء التجربة الفعلية.

3- عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، إلا أن الوثيقة لم تخضع إلى أي تحديث أو استعراض بعد ذلك. وفي عام 2010، طلب مجلس المحافظين من المجلس التنفيذي أن "يرفع إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2011 سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة التي سوف تأخذ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998؛ وتبيّن بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق". ونتيجة لذلك، تبنى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2013 سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق. وفي عام 2018، عدلت سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لدخول إطار الانتقال حيز النفاذ.

4- وقد تطور الصندوق الآن إلى نقطة غدا فيها من المتعذر عليه إدراج كل السياسات والمعايير التي يسترشد بها في عمله في وثيقة واحدة. ويسترشد الموظفون والهيئات الرئاسية للصندوق بالسياسات المفصلة التي اعتمدها مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي، المذكورة في الفقرة 12 أدناه، في السعي لتحقيق هدف الصندوق. ومع احتفاظ مجلس المحافظين بسلطته في إرساء السياسات والمعايير واللوائح العامة التي تحكم التمويل الذي يقدمه الصندوق، فإنه يقر بأن المجلس التنفيذي هو الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية في رسم السياسات المفصلة التي تقرر مثل هذا التمويل، وأنه يعتمد هذه السياسات والمعايير المتعلقة بالتمويل المقدم من الصندوق وفقاً لذلك.

5- وبناء على السلطة المخولة لمجلس المحافظين بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق، فإنه سيرصد عمل المجلس التنفيذي في رسم السياسات التي تحكم التمويل المقدم من الصندوق، وسيستعرض هذه السياسات والمعايير الخاصة بالتمويل الذي يقدمه الصندوق دورياً لضمان أنها توفر إطاراً سليماً لعمل المجلس التنفيذي.

ثانيا – الأهداف والأولويات

6- **الهدف.** تنص المادة 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق على أن "هدف الصندوق هو تعبئة موارد إضافية وتوفيرها بشروط ميسرة لتنمية الزراعة في الدول الأعضاء النامية".

7- **الأولويات.** ينص البند 1(د) من المادة 7 من الاتفاقية على أن "يسترشد الصندوق في تخصيص موارده بالأولويتين التاليتين: (1) الحاجة إلى زيادة إنتاج الأغذية وتحسين مستوى التغذية لدى أفقر مجموعات السكان في أفقر البلاد التي تعاني من نقص في الأغذية؛ (2) إمكانيات زيادة إنتاج الأغذية في البلاد النامية الأخرى. وبالمثل يجب التركيز على تحسين مستوى التغذية وأحوال المعيشة لدى أفقر مجموعات السكان في هذه البلاد".

ثالثا – السياسات والمعايير

8- فيما يلي سياسات التمويل ومعاييره التي سيسترشد بها المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق في السعي لتحقيق هدف الصندوق:

9- **تخصيص الموارد.** تخصص موارد الصندوق المتاحة لتقديم التمويل إلى الدول الأعضاء النامية وفقاً لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء الذي وضعه المجلس التنفيذي. ويرفع المجلس التنفيذي تقريراً سنوياً إلى مجلس المحافظين عن تنفيذ النظام المذكور.

10- **برنامج العمل.** تستند المشروعات والبرامج المعروضة على المجلس التنفيذي للنظر فيها والموافقة عليها إلى برنامج العمل الذي يقترحه رئيس الصندوق ويقره المجلس التنفيذي كل عام وفقاً للبند 2 من المادة 7 من الاتفاقية. وعند إعداد برنامج العمل المقترح، يسترشد رئيس الصندوق بالإطار الاستراتيجي الذي يضعه المجلس التنفيذي من حين إلى آخر.

11- **المعايير القطرية.** تستند المشروعات والبرامج المعروضة لتمويل الصندوق قدر المستطاع إلى برامج الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج التي توفر إطاراً لتقرير الخيارات الاستراتيجية بشأن عمليات الصندوق في كل دولة عضو، وتحدد الفرص المتاحة لتمويل الصندوق، وتيسر الإدارة بغرض تحقيق النتائج.

12- **اختيار المشروعات والبرامج.** تسترشد المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق بالمعايير المحددة في السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمسائل التالية على النحو الذي اعتمده أو سيعتمده المجلس التنفيذي:

- الاستهداف
- إدارة المعرفة
- الابتكار
- المشروعات الريفية
- التمويل الريفي
- تغير المناخ
- الانخراط مع السكان الأصليين
- تعزيز الوصول إلى الأراضي وأمن حيازتها

- النهج القطاعية الشاملة للزراعة والتنمية الريفية
- تفادي الأزمات والإنعاش منها
- تنمية القطاع الخاص وإرساء الشراكات معه
- التمايز بين الجنسين
- السياسات الأخرى التي يمكن أن تُعتمد وفقاً لسياسات المجلس التنفيذي، والمعايير، واللوائح العامة التي يرسيها مجلس المحافظين.

13- **تنفيذ المشروعات والبرامج**. ينبغي أن يتسق تنفيذ المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق مع اللوائح المتعلقة بتوريد السلع والخدمات التي ستمول من موارد الصندوق التي يوافق عليها المجلس التنفيذي، وبما يتماشى مع السياسات المتصلة بمحاربة الفساد، ومراجعة الحسابات، والإشراف التي يعتمدها المجلس التنفيذي من حين إلى آخر. وتخضع اتفاقيات التمويل المبرمة مع الدول الأعضاء للشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية التي وضعها المجلس التنفيذي. وتخضع المشروعات والبرامج لإشراف الصندوق وفقاً لسياسة الإشراف ودعم التنفيذ التي اعتمدها المجلس التنفيذي.

14- **التقييم**. تجري التقييمات المستقلة للمشروعات والبرامج الممولة من الصندوق وفقاً لسياسة التقييم التي تبناها المجلس التنفيذي.

رابعاً – شروط التمويل

15- ومع إيلاء الاعتبار الواجب لجدوى الصندوق على المدى الطويل، والحاجة لاستمرارية عملياته، يوفر الصندوق التمويل من خلال القروض، والمنح، وآلية للقدرة على تحمل الديون.

(أ) القروض

(1) لا يمكن الحكم على الأهداف الرئيسية للصندوق أو تحقيقها – وهي الحد من الفقر الريفي وتحسين مستوى التغذية وزيادة إنتاج الأغذية – من خلال المؤشرات الاقتصادية الصافية كإنتاج الأغذية أو معدلات نمو القطاع الزراعي. ويتعين على مشاريع الصندوق يقينا أن تستوفي المعايير المعقولة للجدوى الاقتصادية، ولكن تلك المعايير لا تكفي لانتقاء أنشطة الصندوق المستقبلية ولا لتقييم نتائجها. بل إن المحاولات الرامية إلى مد نطاق تطبيق المعايير التقليدية القائمة على المقارنة بين التكلفة والفوائد من مجال الأهداف الاقتصادية إلى مجال الأهداف الاجتماعية، عن طريق إعطاء أوزان ترجيحية لأهداف اجتماعية معينة مثل توزيع الدخل وتوظيف العمالة، تُقَصّر عن قياس الأهداف الإنمائية العامة للصندوق– وهي تلبية الاحتياجات الأساسية في توفير بيئة اجتماعية إيجابية يسودها الاعتماد على الذات للسكان في البلدان النامية. وسوف يسعى الصندوق، على مدى فترة زمنية، وفي ضوء خبراته وخبرات الوكالات الأخرى المعنية، إلى تطوير مؤشرات وأساليب تحليلية جديدة تراعي أهداف الصندوق.

(2) سوف يقدم الصندوق قروضا إلى الدول الأعضاء النامية بشروط تيسيرية للغاية وشروط مختلطة وشروط عادية لصالح المشروعات والبرامج الموافق عليها. وسيجري استعراض شروط إقراض كل بلد على حدة قبل بداية كل دورة من دورات تجديد الموارد. وإذا خرج مثل هذا الاستعراض بنتيجة مفادها أن هذا البلد قد غدا، بسبب عملية انتقال، مؤهلاً للاقتراض

بشروط أقل تيسيرية، ستطبق مثل هذه الشروط بصورة تدريجية على القروض الجديدة المقدمة له خلال فترة تجديد الموارد. إلا أنه سيجرى استعراض لشروط الإقراض لكل بلد قبل بداية كل عام من أية فترة من فترات تجديد الموارد. وفي حال خرج مثل هذا الاستعراض بنتيجة مفادها أن بلدا ما قد غدا، بسبب عملية تحول عكسي، مؤهلا لشروط أكثر تيسيرية، يجوز تطبيق هذه الشروط على الفور على القروض الجديدة المقدمة له خلال ذلك العام. وأما معايير تقرير الشروط التي ستطبق على بلد ما كما هو محدد في هذه الفقرة، فستجرى بما يتماشى مع التسلسل التالي:

(1) تعتبر البلدان الأعضاء النامية التي، وبنهاية السنة السابقة لبداية فترة التجديد،

(أ) يبلغ فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ~~805 دولارات أمريكية أو أقل بأسعار عام 1992، أو البلدان المصنفة~~ أقل من، أو ما يعادل، الحد الفاصل التشغيلي، كما تحدده المؤسسة الدولية للتنمية سنويا، مؤهلة في العادة للحصول على قروض من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية. ~~ويكون مجموع مبالغ القروض التي يقدمها الصندوق كل عام بشروط تيسيرية للغاية في حدود ثلثي مجموع المبالغ التي يقدمها الصندوق كقروض تقريبا [~~*~~انقل النص إلى (4)~~*~~]~~؛

(ب) تصنفها المؤسسة الدولية للتنمية على أنها اقتصاد "دولة صغيرة"، مؤهلة في العادة للحصول على قروض من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية؛

(ج) يكون فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي أعلى من الحد الفاصل التشغيلي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ولكنها مازالت مؤهلة للحصول على التمويل من المؤسسة الدولية للتنمية، مؤهلة في العادة للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية، مالم تصنف من قبل المؤسسة الدولية للتنمية على أنها من " بلدان الفجوة" أو "البلدان المختلطة"، شريطة أن تتجاوز العتبة التي يحددها الصندوق للتأهيل للحصول على قروض من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية؛

(د) ~~وتلك المؤهلة لـ~~ المصنفة من قبل المؤسسة الدولية للتنمية على أنها من " بلدان الفجوة" أو "البلدان المختلطة" ~~بشروط مختلطة سوف تكون~~ مؤهلة في العادة للاقتراض بشروط مختلطة؛

(هـ) ~~يبلغ فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي 1 306 دولارات أمريكية أو أكثر بأسعار عام 1992~~. غير المؤهلة للاقتراض بشروط تيسيرية أو مختلطة وفقا لما ورد في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د) أعلاه مؤهلة في العادة للحصول على قروض بشروط عادية.

~~(2) في حال الدول النامية الأعضاء التي يكون الفرق فيها كبيرا بين نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي وبين نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، يستخدم~~

~~نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي باعتباره معيار تحديد شروط الإقراض واجبة التطبيق ضمن نفس الحدود النقدية.~~

~~(3) سيأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار أثر التخفيض الحاصل مؤخرا في قيمة الفرنك الأفريقي عند تحديد شروط الإقراض واجبة التطبيق على البلدان المعنية..~~

(2) ~~(4)~~ عند تخصيص الموارد بين البلدان المؤهلة للحصول على قروض بذات الشروط، تكون الأولوية للبلدان التي تصنف بأنها بلدان تعاني من تدني الأمن الغذائي وانتشار الفقر المدقع في المناطق الريفية، والأوضاع الهشة واقتصادات الدول الصغيرة.

(3) ~~(5)~~ عند تحديد شروط الإقراض واجبة التطبيق على بلد ما، سيأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار أيضا تقييم رئيس الصندوق ~~لمدى قدرة ذلك البلد على الاستمرار في تحمل الديون ومدى قدرته على خدمة ديونه~~ للجدارة الائتمانية للبلد المعني.

(4) يقدر المبلغ الإجمالي للقروض المقدمة كل عام بشروط تيسيرية للغاية بحدود ثلثي إجمالي المبالغ التي يقرضها الصندوق.

(3) تُقدم القروض بشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة وبشروط عادية على النحو التالي:

(1) تكون القروض الخاصة المقدمة بشروط تيسيرية للغاية معفاة من الفائدة ولكنها تتحمل رسم خدمة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض بما يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا (0.75 في المائة)، على أن يكون أجل سدادها 40 سنة (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر)، بما في ذلك فترة سماح مدتها 10 سنوات، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي؛

(1) تتحمل القروض المقدمة بشروط مختلطة رسم خدمة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض بما يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا (0.75 بالمائة)، وسعر فائدة ثابت على المبلغ القائم من أصل القرض يعادل 1.25 في المائة، على أن يكون أجل سدادها 25 سنة (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر) بما في ذلك أجل سداد مدته 5 سنوات، ~~بالإضافة إلى رسم خدمة يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا (0.75 بالمائة)~~، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي؛

(2) تتحمل القروض المقدمة بشروط عادية سعر فائدة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض يعادل سعر الفائدة الإشاري ~~سنوياً يعادل 100 في المائة (100 في المائة) من سعر الفائدة المرجعي المتغير~~، كما يحدده المجلس التنفيذي بما يتفق مع الفقرة الفرعية (4)، على أن يتراوح أجل سدادها بين خمس عشرة (15) وثمان عشرة (18) سنة، بما في ذلك أجل سداد مدته 3 سنوات (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر)؛ بدءا من تاريخ تقرير الصندوق بأنه قد تم الإيفاء بجميع الشروط العامة السابقة للسحب من القرض؛

(3) لا يفرض رسم التزام على أي قرض؛

(4) لأغراض تنفيذ مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل الشروط التي يستند إليها في تقديم القروض إلى البلد المعني.

وعند تحديد فترة السماح، وأجل السداد، ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض، يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار ما يوضع من تقييم في إطار مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لمدى قدرة ذلك البلد على الاستمرار في تحمل الديون؛

(5) يجوز للمجلس التنفيذي أن يغير فترة السماح ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض المتلقاة بشروط مختلطة أو بشروط عادية. وعند القيام بذلك، واستنادا إلى المعلومات التي يقدمها رئيس الصندوق، يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار ~~مدى قدرة البلد المعني على الاستمرار في تحمل الديون ومدى قدرته على خدمة ديونه~~ الجدارة الائتمانية للبلد المعني. وعند تقديم مقترح بشروط الإقراض واجبة التطبيق على بلد ما إلى المجلس التنفيذي للموافقة على قرض لذلك البلد، يكفل رئيس الصندوق ما يلي: (1) ألا تتجاوز فترة السماح، التي تحدد ارتباطا بالتاريخ الذي يبدأ فيه سريان اتفاق القرض والتاريخ الذي يتوقف فيه صرف القرض، مدة ست سنوات؛ (2) الحفاظ على صافي القيمة الحالية للقروض المقدمة بالشروط المختلطة والشروط العادية المبينة في البندين (2) و(3) أعلاه مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة؛ أو العملة المعينة باتفاقية التمويل (كلما كان ذلك قابلا للتطبيق).

(6) لأغراض تسوية المتأخرات التي قد تنشأ من حين إلى آخر في تسديد الفوائد أو رسوم الخدمة وسداد حصائل القروض، فإنه يجوز للمجلس التنفيذي تعديل شروط قرض معتمد مقدم إلى دولة عضو، بما في ذلك فترة السماح، وأجل الاستحقاق، ومقدار كل قسط من أقساط سداد القروض، مع الحفاظ على صافي القيمة الحالية الأصلي للقرض.

(4) يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:

(1) القيام، على أساس سعر الفائدة العادي المتغير الذي تطبقه المؤسسات المالية الدولية المعنية بالتنمية، بتحديد طريقة حساب سعر الفائدة الإشاري (سعر الفائدة الإشاري في الصندوق) ~~الواجب تطبيقه في الصندوق~~، الذي يمثل الأساس الذي يستند إليه الاستعراض والتعديل المقررين في الفقرة الفرعية (2) أدناه؛

(2) القيام، كل ستة أشهر، باستعراض وتعديل سعر الفائدة الإشاري بالنسبة للفترة التالية وذلك بناء على أسعار الفائدة في السوق ~~تقرير أسعار الفائدة الواجب تطبيقها، على القروض المقدمة بشروط عادية سنويا. ولهذا الغرض، يستعرض المجلس التنفيذي سنويا أسعار الفائدة واجبة التطبيق على القروض المقدمة بشروط عادية من أجل تعديلها، إذا لزم، على أساس سعر الفائدة المرجعي الساري في 1 يناير/كانون الثاني و1 يوليو/تموز من كل عام.~~

(5) بصرف النظر عن أي شيء مخالف يرد في القرار 2/77 الصادر عن مجلس المحافظين بشأن تفويض السلطة إلى المجلس التنفيذي، يخول المجلس التنفيذي بموجب هذه الوثيقة

سلطة الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في الفقرة الفرعية (4) أعلاه على أساس المبادئ الواردة في هذه الوثيقة.

(6) يكون تكوين عمليات الإقراض المقدم من الصندوق بمختلف الشروط التيسيرية المبينة أعلاه مرتبطا بالقدرات الاقتصادية والمالية للبلدان التي سيقدم الصندوق إليها القروض. ويستتبع الوضع المالي لأفقر البلدان بالضرورة أن ينصب التركيز في توجيه أكبر نصيب من موارد الصندوق بشروط تيسيرية للغاية على أفقر البلدان التي تواجه عجزا غذائيا.

(7) سوف تطبق الشروط المختلطة أو الشروط العادية على القروض التي تقدم إلى البلدان غير المؤهلة للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية. وفيما يتعلق بهذه البلدان، يتعين أن يشتمل كل مشروع يعرض على المجلس التنفيذي على مسوغ لدرجة التيسير المقترحة. ويكون المعيار المهيمن هو الحالة الاقتصادية والمالية للبلد المعني. غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي، في الحالات التي تقتضي ذلك، النظر في طبيعة المشروع المقرر تمويله عند تحديد درجة التيسير.

(8) تستخدم المساعدات المقدمة من الصندوق في شكل منح، فضلا عن المساعدة التقنية، على سبيل الحصر، لتمويل مشاريع في أفقر الدول التي تعاني من عجز غذائي مطلق وتواجه أشد مشكلات التنمية. ومع مراعاة كون مقادير الموارد الموجهة إلى هذا النوع من المساعدة محدودة جدا، لن يوافق المجلس التنفيذي على تمويل المنح إلا للمشاريع ذات الأولوية في البلدان التي تواجه قيودا شديدة على موازناتها العامة؛ وسوف تنطبق هذه الاعتبارات على وجه الخصوص على الحالات التي تعتبر فيها آثار توليد الإيرادات غير مهمة ولكن لا يزال المشروع المعني يشكل فيها عنصرا جوهريا في برامج الصندوق في البلد المعني.

(9) سوف تقدم المساعدة التقنية، وخصوصا المساعدة التقنية الموجهة إلى أنشطة تعزز القدرات التقنية والمؤسسية الضرورية للتنمية الزراعية، على أساس منحة في الأحوال العادية. غير أنه عندما يؤدي تقديم المساعدة التقنية لإجراء دراسات الجدوى إلى تقديم قرض من الصندوق، يجوز للمجلس التنفيذي أن يدرج تكاليف تلك المساعدة التقنية ضمن القرض المعني. وإضافة إلى ذلك، يجوز أن يقدم الصندوق، بالتعاون مع وكالات أخرى، منحا من أجل أنشطة مناسبة تضطلع بها مؤسسات بحوث دولية وإقليمية ووطنية.

(ب) المنح.

يمكن تقديم المنح إلى الجهات التالية: (1) الدول الأعضاء النامية؛ (2) المنظمات الدولية الحكومية التي تشارك فيها مثل تلك الدول؛ (3) الكيانات الأخرى التي يقرر المجلس التنفيذي أنها مؤهلة وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية. وتقدم المنح وفقاً لسياسة تمويل المنح الموضوعة من جانب المجلس التنفيذي.

(ج) آلية القدرة على تحمل الديون.

يوفر التمويل بموجب آلية القدرة على تحمل الديون إلى الدول الأعضاء المؤهلة على شكل منح أو مزيج من المنح والقروض بشروط تيسيرية للغاية، وفقاً لترتيبات تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون في الصندوق المعتمد من جانب المجلس التنفيذي.

~~16- **المتأخرات.** لأغراض تسوية المتأخرات التي قد تنشأ من حين إلى آخر في تسديد الفوائد أو رسوم الخدمة وسداد حصائل القروض فإنه يجوز للمجلس التنفيذي تعديل شروط قرض معتمد مقدم إلى دولة عضو، بما في ذلك فترة السماح، وأجل الاستحقاق، ومقدار كل قسط من أقساط سداد القروض، شريطة عدم الإعفاء من مقدار أصل القرض وتلقي كل الدول الأعضاء ذات الأوضاع المماثلة لمعاملة متساوية. وترد السياسات الأخرى المطبقة في حالة المتأخرات في إطار سياسات لإدارة علاقات الشراكة مع البلدان ذات المتأخرات محدد من جانب المجلس التنفيذي.~~

16- **إطار الانتقال.** بما يتفق مع التفويض بالصلاحيات، كما تنص عليه الفقرة 15 (4) أعلاه والفقرة 18 أدناه، سيتبنى المجلس التنفيذي قبل نهاية عام 2018، ويستعرض قبل نهاية عام 2019 ~~بصورة دورية~~، إطارا للانتقال يحدد المبادئ والإجراءات الخاصة بعمليتي الانتقال والتحول العكسي، كما أشير إليهما في الفقرة 15 (أ) (2) وتنفيذها في أية دورة من دورات تجديد الموارد. وعند وضع إطار الانتقال، سيسترشد المجلس التنفيذي بأهداف تجنب الهزات والتشوهات لصالح المقترضين والصندوق، وتوفير الشفافية من خلال تزويد المجلس التنفيذي على أساس سنوي بالمعلومات الخاصة بالدول الأعضاء النامية المتعلقة بفئات دخلها، وشروط إقراضها ذات الصلة، ووضعها الانتقالي أو تحولها العكسي بموجب إطار الانتقال.

خامسا – تعزيز موارد الصندوق

17- سيسعى الصندوق إلى تعزيز أثر موارده الذاتية عبر القيام بمشروعات مشتركة مع الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، ومن خلال تعبئة الموارد للاستثمار في التنمية الزراعية والريفية في الدول الأعضاء النامية للقطاعين العام والخاص، مع العمل في الوقت ذاته على ضمان تحقيق أهداف الصندوق الذاتية والحفاظ على هويته المستقلة في هذه العملية.

سادسا – التنفيذ

18- **السياسات.** يضع المجلس التنفيذي من حين إلى حين سياسات أخرى للتمويل قد تدعو إليها الحاجة أو قد تكون مناسبة بغية تحقيق هدف الصندوق.

19- **الخطوط التوجيهية التشغيلية.** يصوغ الصندوق، في ضوء خبرته، خطوطاً توجيهية أكثر تفصيلاً بشأن مختلف السياسات والمعايير المعروضة أعلاه.

20- **التنفيذ والاستعراض.** يفسر المجلس التنفيذي وينفذ هذه السياسات والمعايير بالمرونة اللازمة الموفرة هنا ويستعرضها في المستقبل في ضوء الخبرة الفعلية.

سابعا – الإبلاغ

21- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) رفع التقارير دورياً إلى مجلس المحافظين بشأن ممارسة السلطة الموكلة إليه أعلاه؛

(ب) الاستعراض الدوري لهذه السياسات والمعايير المتعلقة بالتمويل الذي يقدمه الصندوق في ضوء الظروف المتغيرة، ويوصي مجلس المحافظين، إذا ما رأى ذلك ضروريا، بإدخال ما هو مناسب من تعديلات.